

الملحق الوقائع المصرية عدد ٩٦ الصادرة في يوم الخميس ١٣٣٥ محرم سنة ١٩١٦ - ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦

جميع الأقسام

السنن الأولى والثانية

عدد الدوامات في الأسبوع		مواد الدراسة
السنة الأولى	السنة الثانية	
		١ - علم الطبيعة : محاضرات وأشغال بالعمل وتمرينات
-	٥	٢ - علم طبقات الأرض : محاضرات
-	٢	٣ - الرياضيات البعثة : محاضرات وتمرينات
:	٦	٤ - الرياضيات التطبيقية والميكانيكا : محاضرات وأشغال بالعمل وتمرينات
٢	٩	٥ - الفن الهندسي واثنا، الآلات : محاضرات ورسم
٣	٤	٦ - إنشاء المباني : محاضرات ورسم
٢	٤	٧ - أعمال الورشة (أشغال الخشب والحديد)
:		٨ - المساحة : محاضرات ورسم وأشغال عملية
:	-	٩ - مواد البناء ، الانشاءات ، الآلات : محاضرات وأشغال بالعمل وتمرينات
٦	-	١٠ - فن الكهرباء : محاضرات وأشغال بالعمل وتمرينات
٤	-	
٢٠	٢٠	

الفصل الأول – الري والهندسة المدنية

الستان الثالثة والخمسة

عدد الملاعات في الأسبوع		النوع
النوع	النوع	النوع
١	٤	١ - الرياضيات التطبيقية والمعطيات الاليانية : محاضرات وأشغال بالعمل وتمرينات ورسم
٢	٢	٢ - الزراعة : محاضرات وصفية ...
٣	٤	٣ - المساحة : محاضرات ورسم وتمرينات عملية ...
٤	٢	٤ - الطرق وسكك الحديد : محاضرات ...
٥	٤	٥ - علم حركة المياه : محاضرات وتمرينات وأشغال بالعمل ...
٦	٨	٦ - بناء المبارات والآثار (الصلب والبناء) : محاضرات وتمرينات وأشغال بالعمل ...
٧	٦	٧ - تصميمات الري : محاضرات ورسم ...
٨	-	٨ - أعمال الري : محاضرات وصفية ...

قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٦

قانون تعديل نظام مدرسة المندوبة السلطانية

خن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠،

وعلى ما ذكره المجلس الأعلى للعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ١٨ يوليه
سنة ١٩١٦م

وعلى ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية موافقة رأى مجلس الوزراء،

150-11

الغرض من مدرسة الهندسة السلطانية إعداد الطلبة الذين يتحققون بها لمواصلة
مهنة المهندس أو المهندس . وتنقسم إلى الخمسة الأقسام الآتى بيانها و هي :

القسم الأول - الري والهندسة المدنية

د. الثاني - العمارة .

« الثالث تــ المندسة الــلــدة»

«الرائع» - المندسة الميكانيكية.

تعتبر هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية.

المادة الثانية

يجب على الطلبة الذين يرغبون الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية "قسم علمي" المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

المادة الثالثة

يصدر وزير المعارف العمومية قراراً يعين فيه مقدار المصاريفات المدرستية.

المادة الرابعة

مدة الدراسة والمدرسة للحصول على الإجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات.

مادّة الخامسة

الموارد التي تدرس، وال ساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع في كل فصل من تلك الأقسام المختلفة مبنية بالداول الآتية :

القسم الرابع – الهندسة الميكانيكية

القسم الخامس - الهندسة الكهربائية

الستان الثالثة والرابعة

أدرس جميع المواد الواردة في هذه المادة باللغة الإنجليزية إلى أن يقرر مجلس الوزراء غير ذلك ما عدا مادتي الرياضيات البحتة والزراعية فتدريسي باللغة العربية.

القسم الثاني - العارة الستان الثالثة والرابعة

٤) فيابخس بهذه المادة (وق ٦) يحضر طلبة قسم "الهارة" الدراس المقابلة لـ ما هو مقرر عليهم والمربطة بالهارة العملية في قسم "الرى" و "المهندسة البكتانية" أما في الأرفف التي لا يحضرون فيها هذه الدراس فانهم يستغلون في مكتب الـ .

قسم الثالث - الهندسة البلدية

٤١) فما يختص بالمبادرة (رفر ٦) يحضر حلبة قسم "المهندسة البلدية" في خالل جزء من السنة فقط
دروس اخنارة من دروس قسم "المهندسة الميكانيكية والكهربائية" وهي التي يكون لها علاقة بالمهندسة
البلدية . أما الأرفات التي لا يحضرون فيها هذه الدروس لهم يستغلون في مكتب الرسم .
ونفس أسلحة الامتحان في المهندسة البلدية بعض أسلحة خاصة بعلم حركة المياه والمحركات الفاازية
والتنوير بالكهرباء .

وفي نهاية السنة الرابعة يؤدى امتحان الدبلوم أمام هيئة يعينها وزير المعارف العمومية وتكون هذه الهيئة مؤلفة من جنة واحدة أو من عدة جنات تشكل من غير موظفي المدرسة .

المادة التاسعة

امتحانات الانتقال التي تعقد في نهاية السنة الأولى والثانية والثالثة وامتحان الدبلوم الذي يعقد في نهاية السنة الرابعة تكون قاصرة على المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها المبينة في المادة الخامسة المتقدم ذكرها .

المادة العاشرة

لابتعد الطالب من فرقه إلى فرقه أرق منها مباشرة ولا ينال الدبلوم إلا إذا نجح في امتحان الانتقال أو في امتحان الدبلوم على حسب ما هو مبين في المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

بعد الاطلاع على نتائج الامتحانات العامة يعتمد وزير المعارف العمومية كشوف الطلبة الذين ينبغي تلهم إلى فرقه أرق من فرقهم والذين يجعوا في امتحان الدبلوم كما يكشف الطبلة الذين يسمح لهم بالبقاء في فرقهم لا إعادة الدراسة وكشف الطلبة الذين يفصلون عن المدرسة .

المادة الثانية عشرة

كل طالب ينجح في امتحان الدبلوم وتوفيقه الشرط المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون ينجز دبلوم مدرسة الهندسة السلطانية .

ويذكر في هذا الدبلوم القسم الذي تلقى فيه الطالب دراسته .

المادة الثالثة عشرة

يقدر ناظر المدرسة درجات السلوك والمواطنة في آخر العام الدراسي بناء على الدرجات التي حصل عليها الطالب في خلال العام المذكور .

وكل طالب حصل على درجات في السلوك أو في المواطنة أقل من درجة النهاية الصفرى يقل مع ذلك إلى فرقه أرق من فرقه مباشرة بشرط أن يكون قد نجح في امتحان الانتقال غير أنه يفصل عن المدرسة إذا حصل في العام التالي على درجات أقل من درجة النهاية الصفرى لسلوك أو مواطنة سواء كان ذلك في امتحان نصف السنة أم في امتحان الانتقال أو في امتحان الدبلوم .

المادة الرابعة عشرة

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من ابتداء العام الدراسي ١٩١٦ - ١٩١٧ بالنسبة لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة ومن ابتداء العام الدراسي ١٩١٧ - ١٩١٨ بالنسبة لطلبة السنة الرابعة إلا أنها يختص بإنشاء القسم الخامس وهو قسم الهندسة الكهربائية الذي سيعين معياده فيما بعد بقرار وزاري .

صدر برأي رئيس مجلس الوزراء في ٦٣ ذى القعدة سنة ١٩١٦ (١٢٢٤) (١١ سبتمبر ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الخضراء السلطانية

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبدال يكن حسين رشدي

المادة السادسة

الرمن المخصص لقيام طلبة السنين الثالثة والرابعة بعشادة الأعمال الهندسية وأخذ المساحات يكون تحديده على الوجه الآتي :

قسم الري والهندسة المدنية وقسام العماره والهندسة البلدية

السنة الثالثة - يصرف طلبة السنة الثالثة أربعين أسبوعاً فيأخذ مساحات أراضي أو شوارع بما عليها من المباني وفي تلك هذه المساحات من الطبيعة على الورق بحسب أبعادها أو في عمل رسومات للتشغيل على مقتنصها كما أنهم يقضون ثلاثة أيام في زيارة أعمال أو مبانٍ وعمل رسومات لها من رسومات كروكية مبينة بها الأبعاد .

السنة الرابعة - يصرف طلبة السنة الرابعة ستة أيام فيأخذ مساحات ثم نقلها من البيبيعة على الورق بحسب أبعادها وفي تحضير مشروع الطريق أولى كلية أو نقطة رى أو لبناء أو لأعمال خاصة بالبلديات مع إعداد الرسومات المتعلقة بذلك . وكذلك يصرف طلبة هذه السنة ثلاثة أيام في زيارة بعض أعمال الري المهمة المعترضة توزعها في هذا القطر مع عمل رسومات كروكية مبينة بها الأبعاد أو في زيارة أبنية يكون العمل جاريا فيها وأعمال خاصة بالبلديات على حسب ما يقتضيه القسم الذي يكون فيه الطالب . ويصرف طلبة قسم الري والهندسة المدنية أسبوعاً واحداً أيضاً في قياس تصرف الترع .

قسم الهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية

يزور الطلبة الأعمال التي لها أهمية في الهندسة الميكانيكية والكهربائية فيقضون أربعة أيام متواالية في السنة الثالثة وستة أيام متواالية في السنة الرابعة إما في أشغال الورش أو في عمل اختبارات تامة لتركيب قوة عزقة مع كتابة التقرير اللازم عن ذلك ويعملون فوق ذلك رسومات وافية للتشغيل ومواصفات لتركيب آلة تدار بالمحزرة أو بمحرك آخر أو لتركيب آلة كهربائية أو عزقة كهربائي على حسب ما يقتضيه القسم الذي يكون فيه الطالب .

المادة السابعة

يقضي طلبة السنين الرابعة والثالثة في أثناء العطلة الصيفية مدة لا تقل عن شهرين في كلاً من اثنين من أولئك أعمال تبرينية تحت إدارة وزارة الأشغال العمومية ثم مصلحة من المصانع الأميرية الأخرى أو أحد الحال المخصوصية بشرط الحصول على ترخيص للمدرسة لم بالعمل في هذه الحال وتغير تلك الأعمال أى يقومون بها أثناء العطلة الصيفية جزاً جوهرياً من الدراسة في المدرسة فتراي التقارير الخاصة بسلوك الطالب ومواطنه وتقديره في العمل أثناء متنة التبرين كما تراعي مواطنه وسلوكه وعمله في المدرسة وكل إخلال بالمواطنة أو السلوك يعد خلافة لنظام المدرسة ويرؤى عند الطالب عليه يقتضي هذا النظام المدرسي وإذا نصل الطالب عن عين التبرين لأحد الأسباب المذكورة أو لأى سبب خطير آخر فربما سبب ذلك فنهله عن المدرسة .

وإذا تمرين على الطالب القيام بالعمل التبريني أثناء العطلة الصيفية لمرض ثابت بشهادة طبية يقصد بها المدرسة فعليه القيام بالعمل المذكور بعد نجاحه في امتحان الدبلوم ولا يعطى إليه هذا الدبلوم إلا إذا قام بهذا العمل على وجه مرضى طول المتة المنهلة .

المادة الثامنة

تعدد في نهاية العام الدراسي امتحانات الانتقال لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة وتقتصر بهذه الامتحانات جنة تشكل من موظفي المدرسة تجت رياضة ناظرها ويتممه وزير المعارف العمومية تشكيل هذه الجنة .